

النظر إلى المرأة عند إرادة الزواج ومقدار ما يباح رؤيته منها

« » .

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

تاريخ القبول: ٢٠٠٩/٠٢/١٠

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الخلاصة

تناولت هذه الدراسة حكم النظر إلى المرأة عند إرادة خطبتها، ومقدار ما يباح للرجل رؤيته منها في الفقه الإسلامي، وكشفت عن رأي الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، وناقشت أدلتهم، وخلصت إلى أن الشارع الحكيم قد أباح للرجل أن ينظر للمرأة التي يريد أن يرتبط بها، وأباح مثل ذلك للمرأة أيضاً، ويقتصر الرجل في نظره إلى الوجه والكفين، ويحرم على المرأة أن تظهر له غير ذلك، إذ بهما تندفع الحاجة.

المقدمة:

: